



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٣٣



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٣٣

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - مقدمة
٤	الثاني - صون السلم والأمن الدوليين
٤	ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٦	باء - المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين .
	جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعنونة ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة“
٦	دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس
٧	هاء - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوبا عن ”تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: اعتماد توصيات“
٨	الثالث - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
١٠	الرابع - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن
١١	الخامس - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة
١٤	ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة
١٤	باء - تحديد مواضيع جديدة
١٦	

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٦/٦٧، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣.
- ٢ - ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، فإن اللجنة الخاصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣ - وعقدت اللجنة الخاصة أربع جلسات: الجلسة ٢٦٨ في ١٩ شباط/فبراير، والجلسة ٢٦٩ في ٢٠ شباط/فبراير، والجلسة ٢٧٠ في ٢٥ شباط/فبراير، والجلسة ٢٧١ في ٢٧ شباط/فبراير. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة ٢٦٨، ثلاث جلسات في ٢٠ و ٢١ و ٢٥ شباط/فبراير.
- ٤ - وافتتح الدورة غارين نازاريان (أرمينيا) بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٦٨، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة الخاصة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتبها الذي تم التوصل إليه في دورتها المعقودة عام ١٩٨١^(١):

الرئيس:

جان - فرانسيس زينسو (بنن)

نائب الرئيس:

ألكساس دامبراسكاس (ليتوانيا)

المقرر:

رياض عبد الرزاق (ماليزيا)

- ٦ - وفي الجلسة ٢٦٩، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة الخاصة العضو التالي في مكتبها:

(١) A/36/33، الفقرة ٧.

نائب الرئيس:

لياندرو فييرا سيلفا (البرازيل)

٧ - وفي الجلسة ٢٧٠، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة الخاصة العضو التالي في مكتبها:

نائب الرئيس:

مارسيل فان دين بوغارد (هولندا)

٨ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتبا للفريق العامل الجامع.
٩ - وتولى نائب المدير المكلف بشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة وأمين الفريق العامل الجامع. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة وللفريق العامل.
١٠ - وفي الجلسة ٢٦٨، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقا لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ١١ - وأدلى خلال الجلستين ٢٦٨ و ٢٦٩ ببيانات عامة، تناولت كلا أو بعضا من البنود، يرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

١٢ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٢)، بما فيها أحدث هذه التقارير المعنون "تنفيذ أحكام

(٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346

ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٣)؛ وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة الذي يتضمن موجزا لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص، الذي انعقد عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢، وللتنتائج الرئيسية التي توصل إليها^(٤).

١٣ - وفيما يتعلق أيضا بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة مقترح منقح مقدم من ليبيا في دورة عام ١٩٩٨ بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين^(٥)؛ وورقة عمل^(٦) مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة عام ٢٠١١ تتضمن صيغة منقحة جديدة للمقترح الذي قدمه نفس الوفد في دورة عام ٢٠١٠ بعنوان "الفريق المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة"^(٧)؛ وورقة عمل منقحة قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام ٢٠٠٥، تتضمن صيغة منقحة لمشروع قرار للجمعية العامة^(٨)؛ وورقة عمل مقدمة من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات^(٩).

١٤ - وفي الجلسة ٢٧١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠١٣.

و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213.

(٣) A/67/190.

(٤) A/53/312.

(٥) انظر A/53/33، الفقرة ٩٨.

(٦) A/AC.182/L.130، بالصيغة المنقحة الجديدة التي قدمها الوفد صاحب المقترح. انظر A/66/33، المرفق.

(٧) انظر A/65/33، المرفق.

(٨) انظر A/60/33، الفقرة ٥٦. خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩، قدم الاتحاد الروسي وبيلاروس ورقة عمل تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104) يوصي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس. وخلال الدورة نفسها، وعقب مناقشات، قدم صاحب المقترح صيغة منقحة لمشروع القرار للنظر فيها مستقبلا (A/AC.182/L.104/Rev.1؛ انظر A/54/33، الفقرات ٨٩-١٠١). وقدمت خلال دورة عام ٢٠٠١ صيغة منقحة جديدة (A/AC.182/L.104/Rev.2؛ انظر A/56/33، الفقرة ١٧٨).

(٩) انظر A/67/33، المرفق.

الفصل الثاني

صون السلم والأمن الدوليين

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك خلال التبادل العام لوجهات النظر الذي جرى في جلستها ٢٦٨ و ٢٦٩ المعقودتين في ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، وخلال الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

١٦ - واستمع الفريق العامل، في جلسته الأولى، إلى إحاطتين قدمهما ممثلاً إدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/67/190)، وذلك على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من القرار ٩٦/٦٧. وقد جرى تعميم البيانين.

١٧ - وأثناء التبادل العام للآراء بشأن مسألة الجزاءات، بينت وفود عديدة أن مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ما زالت تثير قلقاً شديداً. وأكدت الوفود أن الجزاءات أداة غليظة وأن استخدامها يثير تساؤلات أخلاقية جوهرية عما إذا كانت المعاناة التي تكابدها الفئات الضعيفة في البلد المستهدف وسيلة مشروعة لممارسة الضغط السياسي. وأكدت أيضاً أنه لا يجوز تطبيق الجزاءات كتدبير وقائي في جميع الحالات المتعلقة بانتهاك القانون الدولي أو القواعد أو المعايير الدولية. كما أشير إلى الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"^(١٠).

١٨ - وأعرب عن القلق أيضاً إزاء فرض الجزاءات من جانب واحد في انتهاك لأحكام القانون الدولي. وذكر أنه يتعين بالنظر إلى الممارسة العملية أن الجزاءات الموقعة من جانب واحد كثيراً ما تُفرض نتيجة لتطبيق الأنظمة المحلية خارج الحدود الإقليمية وأن الجزاءات المفروضة على هذا النحو تنتهك حقوق الدول المتضررة وكذلك الحقوق الفردية للأشخاص المتضررين. وقد أعرب عن رأي مفاده أنه يتعين دراسة المقترحات الداعية لإنهاء فرض الجزاءات من جانب واحد.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، المرفق.

١٩ - وأكدت عدة وفود ضرورة توقيع الجزاءات وتطبيقها وفقاً لأحكام الميثاق والقانون الدولي. وأعيد التأكيد على عدم فرض الجزاءات إلا كملاذ أخير حينما يتعرض السلم والأمن الدوليان للتهديد، أو في حالة حرق السلام أو ارتكاب عمل عدواني. وشدد على أن السلطة المنوطة بمجلس الأمن التي تخوله حق البت فيما إذا كان أي تهديد للسلام والأمن الدوليين قد وقع أو أي انتهاك للسلام قد تم أو أي عمل عدواني قد ارتكب ليست سلطة مطلقة، وأنه يتعين على المجلس ألا يتجاوز صلاحياته بموجب الميثاق وألا ينتهك القواعد الآمرة للقانون الدولي.

٢٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة أن تُحدد أهداف أنظمة الجزاءات بوضوح وألا تُفرض إلا لفترة زمنية محددة. وأشار أيضاً إلى ضرورة استعراض أنظمة الجزاءات باستمرار، ورفعها على الفور متى تبين أنها لم تعد لازمة.

٢١ - وأعرب عن التأييد لإمكانية دفع تعويضات للدول المستهدفة و/أو الدول الثالثة عن الأضرار التي تسببها الجزاءات التي يتضح أنها فرضت بشكل غير قانوني. وأشار إلى أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تُعنى، في سياق ما أخرجته من عمل في مجال مسؤولية المنظمات الدولية، بالنتائج القانونية المترتبة على الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تعسفاً على الدول الأعضاء.

٢٢ - وأكدت عدة وفود مجدداً أن الجزاءات، التي تطبق وفق ميثاق الأمم المتحدة، ما زالت تشكل أداة هامة لصون السلم والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما.

٢٣ - وذكر أيضاً أن نظم الجزاءات التي اعتمدها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة أثبتت بوضوح أن الجزاءات يمكن أن تفرض بطريقة محددة الهدف تقلل إلى أدنى حد من احتمال تضرر المدنيين والأطراف الثالثة من جراء آثارها السلبية. وفي هذا الصدد، كان استخدام جزاءات محددة بدلا من الجزاءات الشاملة أمراً مجدياً ولقي الترحيب باعتباره تطوراً هاماً.

٢٤ - ولاحظت وفود أخرى أنه حتى الجزاءات المحددة الهدف قد تكون لها آثار جانبية غير مقصودة. ورحبت بمواصلة الجهود الرامية إلى الحد من هذه النتائج، بالإضافة إلى وضع معايير قانونية واضحة لفرض نظم الجزاءات المحددة الهدف. وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي قدر الإمكان التخفيف من آثار الجزاءات على الدول الثالثة وأن إنشاء آلية لتقييم تلك الآثار ولمساعدة الدول المتضررة مسألة جديدة بأن يُنظر فيها.

٢٥ - ولاحظت عدة وفود أن الدول الأعضاء لم تتصل، منذ عام ٢٠٠٣، بأي من لجان الجزاءات فيما يتعلق بمشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات على نحو ما أكدته

تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه. ولاحظت أيضا أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يجدا من الضروري اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد في عام ٢٠١٢. وبناء على ذلك، أعربت عن رأيها بأن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات ينبغي ألا تكون مسألة ذات أولوية بالنسبة للجنة الخاصة، وأنها لا تستحق مزيدا من المناقشة.

٢٦ - ورأت وفود أخرى أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات وفي الاقتراحات المقدمة بشأن هذه المسألة. وأعرب عن رأي مفاده أن عدم تقديم أي من الدول طلبا للمساعدة في هذا الشأن لا يعني بالضرورة أن الموضوع لم يعد يستحق المناقشة سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل.

باء - المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين

٢٧ - أشار الوفد المقدم للمقترح في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع إلى المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين (انظر A/53/33، الفقرة ٩٨).

٢٨ - وأشار الوفد المقدم للمقترح إلى العديد من جوانب مقترحه المنقح، بما في ذلك: النظر، عملا بأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٤ من الميثاق، في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز دور الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين؛ والتوصية بالسبل الكفيلة بتعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن على أساس المادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق وفي إطار سعي الهيئتين إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين؛ ووضع معايير لضمان أن تعكس تشكيلة المجلس عموم أعضاء الأمم المتحدة وتوزعا جغرافيا عادلا؛ وصياغة تعريف دقيق لما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. بموجب الفصل السابع من الميثاق.

جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعنونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة"

٢٩ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٦٨ و ٢٦٩ للجنة الخاصة المعقودتين في ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، أُشير إلى ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١١ والمعنونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية

بين أجهزة المنظمة“ (انظر A/66/33، المرفق)، وجرى النظر فيها في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

٣٠ - وأعربت عدة وفود، في تعليقاتها العامة، عن القلق إزاء تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هذين الجهازين. وأشار إلى الفقرة ١٥٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١١) بالإضافة إلى الفقرة ٣٥ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي^(١٢) التي أكدت أهمية مواصلة الجهود لإصلاح مجلس الأمن. وتم التشديد على أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقا للمبادئ والإجراءات التي حددها الميثاق.

٣١ - وذكر الوفد مقدّم المقترح بأن مقترحه يرمي إلى تعزيز المنظمة عن طريق التشجيع على تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بالعلاقة الوظيفية بين أجهزتها.

٣٢ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده للمقترح وأكد أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب للنظر فيه.

٣٣ - وتكرّر الإعراب عن رأي مفاده أن مسؤوليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة محددة بشكل واف في الميثاق، وأن المقترح يشكل تكرارا لجهود أخرى ترمي إلى تنشيط أعمال المنظمة.

٣٤ - وذكر الوفد مقدّم المقترح أنه سيواصل إجراء مناقشات ثنائية بشأنه، وأشار إلى ضرورة الإبقاء على ورقة العمل ضمن برنامج عمل اللجنة الخاصة.

دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

٣٥ - خلال التبادل العام لآراء الذي جرى في الجلستين ٢٦٨ و ٢٦٩ للجنة الخاصة المعقودتين في ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة التي قدمها كل من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥ (انظر A/60/33، الفقرة ٥٦)، والتي كان من بين التوصيات الواردة فيها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

٣٦ - وأبرز مُقدِّما المقترح استمرار أهمية مادة ورقة العمل المنقحة المذكورة أعلاه وقيمتها في إتاحة فهم مشترك للنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن. وأشار إلى أن فتوى المحكمة يمكن أن تسهم أيضا في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بإرساء تفسير موحد لأحكام الميثاق فيما يتعلق باستخدام القوة. وذكر مُقدِّما المقترح أنهما يفضلان أن يظل المقترح مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة وأن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الشأن.

٣٧ - وكرر بعض الممثلين تأكيد تأييدهم للمقترح. وجرى التشديد على أن المقترح يمكن أن يسهم في إيضاح المبادئ القانونية لاستخدام القوة وفقا للميثاق. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن المقترح من شأنه أن يسهم في تعزيز مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، على النحو المبين في الميثاق.

٣٨ - وأعرب مجددا عن رأي مفاده أنه لا يمكن تأييد المقترح لأن مسألة استخدام القوة قد تناولتها أحكام الميثاق ذات الصلة بوضوح وبالقدر الكافي.

٣٩ - وفي الجلسة ٢٧١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، قررت اللجنة الخاصة إبقاء المقترح مدرجا في جدول الأعمال تحت البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين".

هاء - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوبا عن "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: اعتماد توصيات"

٤٠ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستي اللجنة الخاصة ٢٦٨ و ٢٦٩، المعقودتين في ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، أُشير إلى ورقة العمل المعدة عن "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: اعتماد توصيات" المقدمة من كوبا خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢، وجرى النظر فيها في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

٤١ - وذكر بعض الوفود أن ورقة العمل تستحق مواصلة دراستها، ورحب بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن تحدثه في تعزيز أعمال الجمعية العامة. وأشار إلى أن المقترح سيساهم في تحقيق التوازن الدقيق المتوخى في الميثاق بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية، ولا سيما بين ولاية الجمعية العامة، بوصفها الهيئة التداولية والتمثيلية الرئيسية للمنظمة، وولاية مجلس الأمن. وفي سياق إصلاح الأمم المتحدة وتعزيز دورها، شدد بعض الوفود على ضرورة إجراء

دراسة قانونية لتنفيذ الفصل الرابع من الميثاق، وتحديد المواد ١٠ إلى ١٤ المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

٤٢ - وأبلغ الوفد الذي قدم ورقة العمل الفريق العامل بأن مشاورات غير رسمية أولية أُجريت بشأن ورقة العمل مع الوفود المهمة، ودعا الوفد إلى مزيد من المشاركة والتعليقات. واقترح أيضاً أن تظل ورقة العمل مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة نظراً لأنه سيقدم مستقبلاً نسخة منقحة منها تعكس المساهمات الواردة من الوفود الأخرى.

٤٣ - وأشار بعض الوفود إلى اعتزامه المشاركة في المشاورات غير الرسمية المتواصلة. وذكرت تلك الوفود أنها تتطلع إلى عرض النسخة المنقحة من ورقة العمل على اللجنة الخاصة.

٤٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الخاصة ألا تضطلع بأنشطة فيما يتعلق بالبنود المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، تُكرر أدوار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي نصّ عليها الميثاق أو لا تتسق معها.

الفصل الثالث

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٥ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" خلال التبادل العام للآراء الذي جرى أثناء جلستها ٢٦٨ و ٢٦٩ المعقودتين في ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع.

٤٦ - وأعربت الوفود، خلال التبادل العام للآراء، عن دعمها لكل الجهود المبذولة لمعالجة مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وكررت الوفود التأكيد على أنه وفقاً لولاية اللجنة الخاصة، ينبغي أن تبقى هذه المسألة مدرجة في جدول أعمالها. وشددت على أهمية الاختيار الحر لسبل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأكدت أهمية دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وأشارت إلى أن احترام المحكمة لسيادة القانون يعزز ثقة الدول الأعضاء بفعاليتها في تأدية هذا الدور. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح التركيز على منع نشوء المنازعات. وذكّر أيضاً بأهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي أقرته الجمعية العامة عام ١٩٨٢ وأرفق بقرارها ١٠/٣٧.

٤٧ - وفي حين أعربت وفود عن رأي مفاده أن مناقشة اللجنة الخاصة لهذه المسألة أمر مفيد، ذكرت وفود أخرى أن مواصلة بحثها لن يكون الاستخدام الأصوب لموارد اللجنة.

الفصل الرابع

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٤٨ - خلال التبادل العام لآراء الذي جرى في الجلستين ٢٦٨ و ٢٦٩ للجنة الخاصة المعقودتين يومي ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، أثنت الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل استكمال كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وإنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعداد هذين المنشورين. وأعرب أيضا عن الترحيب بالمساعي المتواصلة المبذولة من أجل إتاحة المنشورين على شبكة الإنترنت، لا سيما وأن من شأن ذلك أن يعزز نشرهما على نطاق أوسع، خاصة في البلدان النامية. وتم التذكير بقيمة المنشورين بالنسبة للمجتمع الدولي بصفتها أدوات للبحث، وإلى أهميتهما في التعريف بأعمال المنظمة. وأثنت عدة وفود على ما يقدمه المنشوران من إسهام في النهوض بالعدالة الدولية. وأعرب عن الأمل في أن يُنشر على الموقع الشبكي للأمم المتحدة بجميع لغاتها الرسمية.

٤٩ - وأكدت عدة وفود على ضرورة إنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بالجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٥٠ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها للدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوقين الاستثنائيين المنشأين لأجل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، اللذين يسرّا التقدم في إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بهذين المنشورين، وشجعت تلك الوفود الدول الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية.

٥١ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أطلعه ممثل عن الأمانة العامة على حالة إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٥٢ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، أفيد أنه أحرز مزيد من التقدم في إعداد الدراسات المتعلقة بالجلد الثالث، الملاحق ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩). وأنجز عدد من الدراسات الخاصة بالملاحق ١٠ الذي يغطي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩، وتم إدراجها في الموقع الشبكي لمرجع ممارسات ميثاق الأمم المتحدة، وبدأ العمل في دراسات أخرى تتعلق بذلك الملحق.

٥٣ - وتواصلت الشراكة مع كلية الحقوق التابعة لجامعة كولومبيا للسنة العاشرة على التوالي، وكانت بينها دراسة واحدة قيد الإعداد. واستمر أيضا التعاون مع جامعة أوتاوا، مما أثمر عن إعداد دراسة واحدة، ودراسة أخرى تتعلق بالجلد الثالث سينتهي إعدادها

قريباً. وتواصل التعاون أيضاً مع كلية كونكوردي للحقوق، مما أفضى إلى إحراز بعض التقدم بشأن دراسة إضافية. وتلقت الأمانة العامة المساعدة أيضاً من المتدربين الداخليين.

٥٤ - ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٠٥، تلقى تبرعات تزيد على ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وبعد استعمال جزء من الأموال لإعداد الدراسات الخاصة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، لا يزال مبلغ يناهز ٢٠ ٠٠٠ دولار متاحاً في الصندوق الاستئماني.

٥٥ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أُشير إلى أن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن عمل في العام الماضي على إعداد الملحقين ١٦ و ١٧ اللذين يغطيان الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، وبدأت الأعمال التحضيرية للملحق ١٨. وأُنجز مجلد الملحق ١٦ بأكمله الذي يغطي الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩، وأُتيح إلكترونياً في نسخة مسبقة على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات مجلس الأمن. ومن المنتظر أن يُنجز بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٣ العمل المتعلق بالملحق ١٧ الذي يغطي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. أما التقدم في العمل المتعلق بالملحق ١٨ والملاحق المقبلة، فسيكون متوقفاً على مدى توافر الموارد. ولا يزال العمل جارياً على ترجمة الملاحق المنجزة ونشرها.

٥٦ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) أن تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني الخاص بإنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وللصندوق الاستئماني الخاص باستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ج) أن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص بإنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة حتى يتواصل الدعم المقدم للأمانة العامة من أجل الانتهاء الفعلي من تلك الأعمال المتأخرة، وتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص باستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وإلى القيام، على أساس طوعي

ودون تحميل الأمم المتحدة أي تكاليف، بتمويل نفقات خبراء معاونين من أجل المساعدة في استكمال المنشورين؛

(د) أن تدعو الأمين العام إلى مواصلة بذل الجهود من أجل استكمال المنشورين وإتاحتهما في شكل إلكتروني بجميع اللغات التي يصدران بها؛

(هـ) أن تلاحظ مع القلق تراكم الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وأن تطلب إلى الأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية، مع الشناء عليه للتقدم الجزئي المحرز في الحد من هذا التراكم؛

(و) أن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأن تطلب إلى الأمين العام، فيما يخص مرجع ممارسات مجلس الأمن، مواصلة اتباع الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢^(١٣).

الفصل الخامس

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٥٧ - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٦٨ و ٢٦٩ للجنة المعقودتين في ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، ونظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الثالثة.

٥٨ - وواصلت عدة وفود حث اللجنة الخاصة على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في سُبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ مستقبلاً تكون مقبولة على نطاق واسع، حسب الوارد في الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٧، وتنفيذ أساليب العمل المعتمدة في عام ٢٠٠٦ تنفيذاً كاملاً. وحث أيضاً العديد من الوفود الدول على استكشاف سُبل ووسائل تحقيق الاستخدام الأفضل لموارد اللجنة واجتماعاتها عن طريق استعراض جميع البنود القائمة في جدول أعمالها، والبحث في جدوى الاستمرار في مناقشتها، والنظر بعين الاعتبار في مدى استمرار وجاهتها واحتمالات التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها مستقبلاً، قبل دراسة أي اقتراحات تتعلق ببنود جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح، تحرياً للصواب والوضوح، أن تُصاغ توصيات اللجنة بحيث تكون قائمة بذاتها وعملية، بدلا من أن تتضمن إشارات إلى عناصر وردت في تقارير سابقة أو تستخدم إحالات إلى أجزاء من تقارير لا تحتوي على عناصر عملية واضحة.

٥٩ - وذكرت عدة وفود أن التحدي القائم يتمثل في تنشيط أعمال اللجنة الخاصة من أجل زيادة فعاليتها وقيمتها كجهاز من أجهزة الجمعية العامة. وأشار أيضاً إلى أن اللجنة لديها إمكانيات تتيح لها التصدي لقضايا هامة، وأنه ينبغي الاستفادة من كامل طاقاتها.

٦٠ - واقترح بعض الوفود أن يعاد النظر في عمل اللجنة الخاصة ضماناً لإزالة التداخل بين الأجهزة التي تنظر في نفس القضايا أو في قضايا متشابهة. وفي حين أشار البعض إلى أن الأمانة العامة يمكن أن تعد تقريراً كي تنظر فيه الجمعية العامة، رأت وفود أخرى أن ذلك لن يكون مناسباً. وأشار إلى أن النظر في القضايا في منتديات متعددة من منتديات الأمم المتحدة ليس أمراً جديداً، وأن الوفود معتادة على التعامل مع هذا الأمر، وبالتالي فقد وضعت استراتيجيات فعالة للتنسيق بين مختلف المناقشات. وذكر أيضاً أنه يمكن ترشيد أعمال اللجنة الخاصة والحد من أي شكل من أشكال التداخل، لو أن اللجنة زادت من تركيزها على وظيفة التحليل القانوني المنوطة بها.

٦١ - واقترحت عدة وفود أن تعدل اللجنة الخاصة من وتيرة اجتماعاتها ومدتها، مشيرة إلى إمكان أن يكون ذلك بأن تجتمع اللجنة مرة كل سنتين أو أن تقوم باختصار مدة دوراتها. ورُئي أيضا أنه يمكن تبسيط أعمال اللجنة عن طريق الجمع بين المقترحات المتماثلة، مما يفسح المجال أمام إجراء مناقشات أدق هدفا.

٦٢ - وأيدت وفود أخرى تمديد المدة الحالية لدورات اللجنة الخاصة وعقدها سنوياً. وذكر أيضا أن المسألة الحقيقية التي يتعين التصدي لها ليست تواتر الاجتماعات أو مدتها، وإنما انعدام التفاعل الدينامي بين الوفود فيما يتعلق بالمقترحات الهامة. ورحب بعض الوفود بالأفكار الخلاقة التي تهدف إلى التحفيز على إجراء مناقشات أكثر حيوية وأميل إلى الطابع الموضوعي بشأن مختلف المقترحات المدرجة في جدول أعمال اللجنة. وأشار إلى أن تنظيم الوفود لاجتماعات غير رسمية أصغر حجماً بشأن مسائل أو مقترحات معينة يمكن أن يخدم هذا الغرض بصورة أفضل.

٦٣ - وأشار بعض الوفود إلى الإمكانيات الكبيرة المتوافرة لدى اللجنة الخاصة، وهو ما أبرزته الصكوك الهامة التي وضعتها اللجنة، بما فيها إعلان مانيلا الذي نوهت إليه الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٦٧. وذكرت عدة وفود أن التنفيذ الكامل لولاية اللجنة يتوقف على الإرادة السياسية للدول، وعلى التنفيذ الكامل لأساليب عمل اللجنة والنهوض بها إلى أقصى درجة، بما يشمل وضع جدول أعمال مواضيعي قوي يتيح استخدام الموارد على الوجه الأمثل. وأعرب عن رأي مؤداه أن توافق الآراء الذي تعتمد عليه اللجنة في عملها يجب ألا يصبح شكلاً من أشكال حق النقض. وذكر أيضا أن المواجهات الإيديولوجية قد انتقصت من الأعمال الموضوعية للجنة، وأن بعض الدول يعرقل النظر في المقترحات المعروضة على اللجنة، دون تقديم أي مبررات. وجرى التأكيد مجدداً على أن جميع أعضاء اللجنة حريّ بهم أن يدخلوا في مناقشات موضوعية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء.

٦٤ - وأولت وفودٌ عديدة تركيزاً خاصاً على مواصلة النظر في البنود والمقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما تلك التي تتناول وظائف الجمعية العامة. وذكر أيضا أن اللجنة الخاصة هي المنتدى المناسب للنظر في مقترحات الإصلاح التي من شأنها أن تعزز من فعالية المنظمة.

٦٥ - غير أن البعض رأى أيضاً أن ثمة مواضيع معينة ينبغي ألا تناقشها اللجنة الخاصة، بالنظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتناولها بوضوح، وبالتالي ستكون استفاضة اللجنة فيها أمراً لا طائل من ورائه.

٦٦ - وأشير إلى أنه ينبغي حث المجموعات الإقليمية على تسمية مرشحين لمكتب اللجنة الخاصة في الوقت المقرر لذلك. فتقديم تلك الترشيحات قبل انعقاد الدورة بوقت كاف، سيمكن المرشحين من الاجتماع بصورة غير رسمية قبل تلك الدورة لإجراء مشاورات أولية والقيام بقدر كبير من الأعمال التحضيرية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تبسيط عمل اللجنة وأن يفسح المجال أمام تحقيق المزيد من التقدم فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية.

٦٧ - وأوصت اللجنة الخاصة بأن تقدم الدول الأعضاء الترشيحات الخاصة بأعضاء المكتب قبل انعقاد دورات اللجنة بوقت طويل لكي يمكن للمكتب أن يجتمع بشكل غير رسمي لاستعراض جدول أعمال اللجنة وترشيد أعمال دوراتها. وأوصت اللجنة أيضا بدعوة الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية إجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات لمناقشة المسائل ذات الصلة المتعلقة بجدول الأعمال بهدف تعزيز الكفاءة.

باء - تحديد مواضيع جديدة

٦٨ - نُظِرَ في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٦٨ و ٢٦٩ للجنة الخاصة المعقودتين في ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع.

٦٩ - وأشارت وفود عديدة إلى المواضيع الجديدة التي اقترحت في الدورات السابقة للجنة الخاصة، ودعت إلى النظر فيها بصورة جدية. وذكرت عدة وفود أن اللجنة يمكن أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح وتنشيط المنظمة وأجهزتها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بتنفيذ الميثاق، وبدوري الجمعية العامة ومجلس الأمن وصلاحياتهما.

٧٠ - ورُئي أنه ما لم تكن هناك ولاية صريحة من الجمعية العامة، فإن على اللجنة الخاصة ألا تنظر في أية مقترحات جديدة قد تتوخى إدخال تعديلات على الميثاق، وأن أي تعديلات من هذا القبيل ينبغي النظر فيها في السياق العام لإصلاح المنظمة.

٧١ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن من حق الدول ذات السيادة أن تقدم مقترحات جديدة هادفة لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة وفقاً لولايتها، وأنه من قبيل المفارقة ألا يُسمح للجنة الخاصة بالنظر في هذه المقترحات، مع انتقادها، في الوقت نفسه، لعدم التوصل إلى نتائج. وشجعت وفودٌ عديدة على تقديم اقتراحات تتعلق بمواضيع جديدة.

٧٢ - وأشير كذلك إلى أنه ينبغي مع ذلك ألا يجري استكشاف أي مواضيع جديدة إلى أن تعالج اللجنة الخاصة مسألة أساليب عملها. وقال بعض الوفود أيضا إن جميع المواضيع الجديدة ينبغي أن تكون ذات تركيز عملي. وأشير إلى أن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحذر

بشأن إضافة مواضيع جديدة في برنامج عملها، وإلى أن أي مواضيع جديدة ينبغي ألا تكون مواضيع سياسية وألا يكون فيها ازدواج للجهود المبذولة في هيئات أخرى في المنظمة.

٧٣ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده للاقتراح الذي قدمته غانا في دورة عام ٢٠١٠ بإدراج بند جديد عنوانه "المبادئ والتدابير/الآليات العملية لتعزيز وضمان مزيد من التعاون الفعال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام بعد النزاع وحفظ السلام، بما يتفق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة".

٧٤ - وأشار الرئيس، على سبيل المثال، إلى مواضيع يمكن أن تركز عليها اللجنة الخاصة في أعمالها من أجل المساهمة في تحقيق أهداف الميثاق وفي أعمال المصالح المشتركة للبشرية، ومنها ما يلي: المساهمة في تدعيم الميثاق وتعزيزه فيما يتعلق بأداء الهيئات الجديدة التي أنشئت تحت رعاية الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة؛ ودراسة الجوانب القانونية للترتيبات المتعلقة بالتفاعل مع الجهات الفاعلة الجديدة في الساحة الدولية، من قبيل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ ومسألة متابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة. وأوضح الرئيس أيضا أن البحوث التي تقدمها الدول الأعضاء، التي لديها مراكز للبحوث، يمكن أن تساعد اللجنة في عملها. وأشار إلى أنه يمكن النظر في مسألة تحديد مواضيع جديدة في مشاورات غير رسمية تجرى قبل انعقاد الدورات السنوية للجنة.

